الفهرسة

الآية	1
المقدمة	4
تمهيد: معنى فقه المعاملات الشرعية	6
الفصل الأول: الملكية والمال	8
المبحث الأول الملكية والكسب في الإسلام	8
المطلب الأول: الملك	8
المطلب الثاني: الملكية	13
المطلب الثالث: الكسب ووسائله	15
المبحث الثاني: المال أقسامه	20
الفصل الثاني: المبادئ الأخلاقية للمعاملات في الاقتصاد الإسلامي	26
المبحث الأول: تحريم الربا	26
المطلب الأول:التعريف والأنواع	26
المطلب الثاني:حكم الربا ومراحل تحريمه	28
المطلب الثالث:الفائدة علي راس المال ونظرياتها وأضرارها	34
المبحث الثاني: الغش	42
المبحث الثالث: الاحتكار	44
المبحث الرابع: الإكتناز	46
المبحث الخامس: إيفاء الكيل والميزان	50
المبحث السادس: التلاعب بالأسعار	51
الفصل الثالث: عقد البيع	53
المبحث الأول: مقومات عقد البيع	53
المبحث الثاني: بعض أنواع البيوع الجائزة	59
المطلب الأول: بيع السلم	59
المطلب الثاني: بيع المرابحة	66
المبحث الثالث: بعض أنواع البيوع المحظورة	72

المطلب الأول: حرمة البيع على بيع الأخ أو الشراء على شرائه	72
المطلب الثاني: بيع الغرر	73
المطلب الثالث: بيع الحاضر للبادي	74
الفصل الرابع: عقود الشركات	77
المقدمة	77
المبحث الأول: الشركة	78
المبحث الثاني: المشاركة	83
المبحث الثالث: المضاربة	87
الفصل الخامس: عقود الخدمات والمنافع	109
المبحث الأول: الوكالة والحوالة	109
المطلب الأول: الوكالة	109
المطلب الثاني: الحوالة	117
المبحث الثاني: الإجارة	119
المبحث الثالث: العقود الزراعية	129
المطلب الأول: عقد المزارعة	129
المطلب الثاني: المساقاة	133
المطلب الثالث: الإجارة الزراعية	137
المبحث الرابع: عقد الاستصناع	140
الفصل السادس: القروض والرهون	144
المبحث الأول: الإقراض في النظام الربوي	144
المبحث الثاني: القروض في الإسلام	147
المبحث الثالث: الرهون والضمانات	156
المطلب الأول: الرهون	156
المطلب الثاني: الكفالة وخطاب الضمان المصرفي	158
الفصل السابع: التخريجات الفقهية لبعض الأعمال والخدمات المصرفية	168
الفصل الثامن: عقد التامين	182
المراجع والمصادر	198
الملاحق	203

المقدمـة:

اللهم لك الحمد في الأولى والآخرة ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد حتى ترضى، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله.

أقدم هذا الكتاب بعنوان أحكام المعاملات الشرعية موضوعه فقه المعاملات على أمل أن أكون أضفت شيئاً يسيراً للمكتبة الإسلامية... فالهدف من هذا الكتاب:

1. حاجة هذا المجتمع للفقه في المعاملات المالية بعد التحول الذي حدث في أسلمة الجهاز المصرفي خاصة وتطبيق النظام الاقتصادي بصفة عامة.. فالأفراد يحتاجون لذلك لمعرفة الحلال والحرام، والمؤسسات لمن يقف ليديرها.. فكل من لا يفقه عليه ألا يبيع في سوقنا.
2. ربط الطالب بالقيم الأخلاقية في الإسلام... فالترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية يمتاز به النظام الإسلامي لأن الاقتصاد يقوم على دعامتين هما العمل والمال وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجاناً للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري "مالك بن نبي": ونظرة الإسلام إلى المال مشتقة من العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله المعبود.
3. تزويد الطالب بأحكام المعاملات فهذه المادة ليست مادة تخصص – لذا جاء الكتاب سهلاً مبسطاً يقدم معلومة مفيدة لطالب الدراسات التجارية عامة وطالب الدراسات المصرفية والتأمين خاصة لينتفع بها في دينه ودنياه.
4. بعد أسلمة الجهاز المصرفي زادت حاجة المصارف لخريجي الجامعات الإسلامية ونحن بتقديمنا لهذه المادة في كليتنا نسعى لزيادة فرص المنافسة في سوق العمالة لخريج هذه الكلية فهو بحمد الله يمتاز بالكفاءة والأمانة والثقة ومؤهل علمياً وعملياً وله سمعة حسنة في هذا السوق.. فلعل الله يريد به خيراً "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ورب حامل فقه ليس بفقيه.
5. يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به ويجتنب الحرام البيِّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه حماية لدينه وعرضه ولئلا يقع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنّ الحلال بيّن، وإنّ الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا

وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) متفق عليه.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً فطلب العلم واجب وفريضة على كل مسلم لذا نجد أن العلم بأحكام البيع والشراء "التجارة" واجب على كل من تصدى للكسب والسعي في طلب الرزق حتى تكون معاملاته صحيحة وبعيدة عن الفساد فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى.)

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب. وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في درئه كل من يزاول التجارة، ليتميز له المباح من المحظور، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان.

أسأل الله في الختام أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله لانتفاع هذا المجتمع الذي يسعى لأن يكون مجتمع تقوى. فإن جانبني التوفيق والصواب في كتابته فهو من عند الله، وإن أخطأت فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة عند الخطأ وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم تخف الموازين.

شكري،،،

الخرطوم – 2012م

التمهيد:

معنى فقه المعاملات والحكمة من المشروعية:

أولاً : معنى الفقه:

(أ) لغة: الفهم [1]

فكل علم بالشيء فهو فقه.

وجاء استعماله في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق

كقوله تعالى: **[وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي]** (طه – الآيتان 2728).

وقوله تعالى:[**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ]** (هود الآية 91)

(ب) إصطلاحاً[2]:

فهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام سواء كانت اعتقادية، أم سلوكية أخلاقية أم شرعية عملية تعلقت بالعبادات والمعاملات.

تشمل أحكام الاعتقادات وجوب الإيمان بالله وبصفاته وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وتشمل السلوكية الأخلاقية وجوب الصدق والصبر على المكاره والرضا بقضائه سبحانه وتعالى.

أما أحكام العبادات فهي كالصلاة والصوم والحج والزكاة، وتشمل أحكام المعاملات البيع والإجارة والرهن والكفالة.

ثانياً: معنى المعاملات:

جاءت في اللغة العربية[3]: بمعنى الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا ومنها:

(أ) ما يفيد تملك العين كعقد البيع فإنه يعني **مبادلة مال بمال على سبيل التراضي** ويفيد إنتقال ملك المبيع بذاته من البائع إلى المشتري في مقابل إنتقال الثمن من المشتري إلى البائع.

(ب) ما يفيد تملك المنفعة كعقد الإجارة وهي: **عقدٌ على المنافع بعوض**.

---

[1] المعجم الوسيط – دار الدعوة – تركية– صـ698 م

[2] د.وهبة الزحيلي– الفقه الاسلامي وأدلته – دار الفكر – دمشق –سوريا –الطبعة الرابعة 1997 م– الجزء الاول صـ29–30.

[3] المعجم الوسيط – مرجع سابق صـ628.

(ج) ما يفيد المشاركة في جزء من الربح على قدر رأس المال كعقد الشركة وهي:**عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.**

(د) ما يفيد المشاركة في جزء معين من الربح نظير العمل كعقد القراض (المضاربة) والمقصود بها: **عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.**

(هـ) العقد الذي يفيد قبول الشخص حفظ المال عنده وهو عقد الوديعة.

وغير ذلك من عقود التصرفات المصرفية والمالية.

ثالثاً: الحكمة من مشروعية المعاملات:

الحكمة هي الثمرة من التكليف لجلب المصلحة ودرء المفسدة. الإنسان مدني اجتماعي بطبعه، والله العليم بخلقه يعلم أن الناس جميعاً محتاجون إلى بعضهم فقد يملك البعض نقداً ويملك غيره طعاماً فكيف يصل الإنسان إلى تملك ما يملكه غيره أو الانتفاع به من غير ظلم أو خصام. كان من رحمة الله بعباده أن أباح لهم تلك المعاملات سدا لحاجاتهم فقد يكون عنده مال ولا خبرة له أو يوجد عامل ماهر ولا مال له فشرعت المضاربة.